

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

محمد سامي فرحان *by*

Submission date: 26-Jan-2020 01:02PM (UTC+0400)

Submission ID: 1246445547

File name: .docx (110.09K)

Word count: 9293

Character count: 49567

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

قال تعالى

((سُنُّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ
الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ))

سورة فصلت: آية (53)

العراق - جامعة الانبار

مركز الدراسات الاستراتيجية

أ.د. محمد سامي فرحان الدليمي

dmohammad79m@yahoo.com

أ.د. محمد جاسم عبد العيساوي

Muhamad.abd1971@gmail.com

2019م

1441هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المحجلين.

أما بعد..

فقد اهتم الإسلام والمسلمون بالعلم والعلماء على مر العصور والازمان وأخذ الفقهاء على عاتقهم تبين الأحكام الشرعية للنوازل والاجتهاد في اصدار الأحكام الفقهية لكل نازل² وبما يتماشى مع روح الشرع الحنيف، ومن تلك النوازل الهندسة الوراثية، إذ تعد الهندسة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وتنازعا في المجالات التي يستفاد منها، وهل تُعدّ حجة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً في العلاجات الطبية للإنسان والحيوان وتحسين النباتات وزيادة ثمارها وفي النسب والقضاء والاثبات الجنائي؟ بعد ما شاع استعمالها في الدول الغربية وقبلت بها عدد من الم²اكم الأوربية وبدأ الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية في مجالات واسعة وكثيرة، لذا كان من الأمور المهمة للفقهاء والقضاة معرفة حقيقة الهندسة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود.

ان الهندسة الوراثية جزء من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الشرعي والطبي والجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف المادة الوراثية (D.N.A) في الخلايا وذلك عن طريق تحليل الحامض النووي إن هذا الاكتشاف المثير قد غير الكثير من مجريات وطرق العلاج عن طريق الخلايا الجذعية وفي الاثبات الشرعي والقضائي في الدول الإسلامية والعربية الأمر الذي تسارع من أجله الاطباء والعلماء فأقاموا الندوات والمؤتمرات لدراستها - الهندسة الوراثية - ولاستفادة منها في مجالات كبيرة وأهمها المجال الطبي، وهذا ما يحتم على فقهاء وعلماء الدين الإسلامي بيان الأحكام الفقهية لها من جل أو حرمة.

ان الهندسة الوراثية تُعدّ وسيلة علمية تقنية متطورة حديثة أخذت تلجأ إليها الدول للعلاج - ولاسيما الأمراض المزمنة والمستعصية -، وفي النسب اثباتاً ونفيهاً، والكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص، عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA) للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزونة في بنوك المعلومات.

ان البحث في اسرار النفس البشرية - ومنها الهندسة الوراثية - قد أكد عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: "(وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ)⁰.

وقوله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)⁰.

ومع كل التقدم العلمي الحديث في كل مجالات الكون والحياة والنفس البشرية، لم يظهر أي تناقض بين قول إلهي ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة وبين قاعدة أو حقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مجموعة من الحقائق العلمية، منها ما اكتشفه العلم الحديث فوجدها في غاية الدقة، سواء كانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أم في مجال خلق الكون وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالاته التي انزلها لعباده".

ومثلما أن آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية، وإسرار النفس البشرية، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق؛ وهذا دليل على شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل المجتمعات، مواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

4 ان موضوع الهندسة الوراثية يأتي بعد ظهور مستجدات طبية وعلمية تناولها أهل الاختصاص وقدموا إيضاحات وتفصيلات بشأنها، فكان لا بد لعلماء الفقه الإسلامي من البحث في أحكامها الشرعية وبيان مقدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع أثارها – الهندسة الوراثية – ووضع الضوابط الشرعية المطلوبة واصدار الأحكام بالجواز والحل أو الحرمة والمنع.

اهمية الموضوع

يعد موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات الذي له تأثير كبير على جوانب متعددة في الحياة، اقتصادية، قانونية، اجتماعية، فهو من النوازل المستحدثة ولا بد لكل نازلة من حكم في الشريعة الإسلامية، لذي وجب على الفقهاء بيان الحكم الشرعي للهندسة الوراثية واتخاذها قرينة لطلاب العلم والمشتغلين بالقضاء في إثبات النسب أو نفيه وفي الإثبات الجنائي والطبي.

المشكلة

تتركز مشكلة البحث حول مدى مشروعية العمل بالهندسة الوراثية في المجال الطبي فضلاً عن كونها قرينة من قرائن الإثبات الجنائي والقضائي، إذ ان اكتشاف الهندسة الوراثية ودقة نتائجها واعتمادها، والعمل بها في اغلب دول العالم والعمل على تطويرها والاستفادة منها، فضلاً عن لج4 عدد كبير من المسلمين لاستخدام الهندسة الوراثية وفي مجالات شتى طبية وغيرها، من هنا يمكن تحديد مش4 الدراسة في بيان موقف الفقهاء من اعتماد البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية كقرينة قضائية بما لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية.

الأهداف

4 يهدف البحث إلى عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع اكتشاف نتائج تحليل الحمض النووي، ومناقشتها، واختيار الحل الذي لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية وماهيتها.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مجال عمل البصمة الوراثية وشروطها وضوابطها.

المبحث الاول: تعريف البصمة الوراثية وماهيتها:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية:

لغة: البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين البصمة والوراثة:

فالبصمة: كلمة علمية تعني العلامة، يقال: بصم القماش، أي: رسم عليه⁽¹⁾، وهي مشتقة من البصم، وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتياً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم: أي: غليظ البصم، والبصمة اثر الختم بالإصبع.

فالبصمة عند الاطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع اليد للشخص الواحد، والبصمة عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ اشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليد والكفين وعلى أصابع القدم وباطنه⁽²⁾.

وتوسع هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الاثر المنطبع على كل شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استخدام البصمة الوراثية.

الوراثة لغة: مصدره ورث، يقال: ورث فلانُ أباه، وأورث الرجلُ ابنه مالا، فيقال: ورثتُ فلاناً مالا، أي: بمعنى انتقال المال وغيره من شخص لأخر⁽³⁾.

الوراثة اصطلاحاً: نسبة إلى علم الوراثة، وهو العلم الذي يبحث في انتقال الصفات في الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر⁽⁴⁾.

وإذا ما اعتبر لفظ البصمة بمعنى العلامة أو أثر الختم على الأصابع – كما أقره مجمع اللغة العربية – فإن المراد بالبصمة الوراثية: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع عن طريق المورثات أو الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للاب وفي بيضة الأم⁽⁵⁾.

البصمة الوراثية اصطلاحاً:

أقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: في دورته 16 لسنة 1422هـ، ندوة⁴ الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت سنة 1419هـ، ان البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A) هي: الحمض النووي الريبوزي المختزل، هي: "البنية الجينية - نسبة إلى الجينات أو المورثات - التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".

وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتمائل بين الشبيين أو الاختلاف بينهما، فهي - بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري - الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماتلات، وتجزم بوجود الفرق أو التباين بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية:

لاشك أن الإنسان يختلف جينياً عن أي حيوان وأي مخلوق آخر "رغم أننا في الواقع نشارك الشمبانزي في 98% من جيناتنا، ويختلف أيضاً في أعراقه وأنسابه، لهذا نجد أن بصمة الدنا بصمة فريدة تظهر لنا التنوع البشري وتطوره، ولقد قام مشروع الخريطة الجينية مؤخراً علي التنوع البشري إذ تصنف بها الأجناس حسب الجينات لدى الأفراد وليس حسب اللون؛ لأن هناك اختلافات جينية بين الأفراد أكثر مما هي في المجموعات الأجناسية كالجنس الأري أو الحامي أو السكسوني لهذا أصبحت تكنولوجيا الدنا (DNA) أحد الأدلة المهمة في الطب الشرعي الذي يعتمد حالياً على لغة الجينات، وبت جزئية (DNA) كبنك معلومات جينية عن أسلافنا وأصولهم إذ يعطينا هذه المعلومات كمعطيات سهلة وميسرة وبسرعة".

"لقد دلت الاكتشافات الطبية انه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (46) من الصبغيات - الكروموسومات - وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبوزي اللاأكسجيني - والذي يرمز إليه (DNA) أي الجينات الوراثية وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها فضلاً عن وظائف أخرى تنظيمية للجينات، ولهذا جرى اطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص اخذاً من عينة الحمض النووي المعروف (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه إذ أن كل شخص يحمل في خلية الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (DNA) ذات شقين، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه، والشق الآخر عن أمه فينتج ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وانما جاءت خليطاً منهما وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما".

ان الفضل في اكتشاف البصمة الوراثية يعود للعالم الانكليزي أليك جيفريز في العام 1984م، لكن قيل ذلك كان هناك العديد من الأبحاث في المادة الوراثية (DNA) الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"، وهي التي تجعل البشر مختلفين عن بعضهم البعض، وكل منهم يحمل الصفات والخصائص التي اكتسبها والتي سيورثها لمن بعده، ان قصة اكتشاف (DNA) تعود للعالمان: واطسون وجريج في عام 1953م إلا أنها لم تُعرَف حتى العام 1984 حينما نشر الدكتور أليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في التريليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المائات السبعة، وسجل الدكتور أليك براءة اكتشافه للبصمة الوراثية في العام 1985م بعد ان أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان فأكتشف ذلك الجزء المميز من تركيب (DNA) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع فاطلق على اكتشافه هذا اسم (البصمة الوراثية للإنسان) "The DNA Fingerprint"⁽¹⁾، وقال في بحثه الذي نشره في عام 1985م (أنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي، وهي عبارة عن جزئيات متكررة بطول 10-15 جزئياً أطلق عليه (ميني

ساتالايد (أي: الأقمار الصغيرة الطائرة) ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن لأخر، ان احتمال وجود تطابق أو تشابه بصمات لفردين تكاد تكون صفراً، واقترح أليك استعمال البصمة الوراثية لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما في ذلك اثبات النسب)⁰.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من القضايا المستحدثة والتي لم يتطرق الشرع الحنيف لها من حيث القبول أو الرفض، إذ تعود نشأتها إلى نهايات القرن الماضي وتحديدًا في العام 1984م ونظراً لعدم وجود نص من كتاب الله أو سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فسأحكم عليها من خلال النصوص العامة، والمقاصد الكلية، والقواعد الشرعية، بالنظر إلى ما يكتنف الموضوع من مصالح ومفاسد، والمعلوم في الشريعة الإسلامية أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف الشرعي جاء لدرء المفاسد أو جلب المصالح أو لهما معاً، وهذا ثابت بالاستقراء المفيد للعلم^(١).

ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضرر؛ لأن المصالح كلها خير، والمفاسد كلها شر^(٢)، والمصلحة التي نقصدها هي: (المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة هو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٣).

وحتى يكون حكمنا محققاً لمصلحة الشرع ولمقاصده، وجب علينا النظر بنتيجة ومآل العمل بالبصمة الوراثية؛ لأنه لا يجوز أن تنقض الوسائل المقاصد الإسلامية، وكل الأحكام الشرعية ما هي إلا لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية^(٤).

قال الإمام ابن الجوزي: (الفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد)^(٥).

وفي حال اجتماع المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة معاً، فعلنا ذلك، وأن تعذر الدرع والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وبما أن موضوع البصمة الوراثية من المواضيع المستجدة من النوازل الفقهية، فلا بد من إنزاله وفق ما تم ذكره من أصول عامة وحتى لا ينتج منها ما يضر بالإنسانية.

لم يقل أحد من الفقهاء بتحريم الاحتجاج أو العمل بالبصمة الوراثية - أو لم أقف على قول بتحريم البصمة الوراثية لأي من الفقهاء - ، بل على العكس وجدت الأبحاث والدراسات وأقوال الفقهاء والندوات والمؤتمرات الفقهية والطبية كلها ترحب باكتشاف البصمة الوراثية وتلقفها بقبول حسن ورغبة في العمل بها في مجالات عدة منها الإثبات الجنائي والقضائي وإثبات النسب، وبناءً على ما تقد فسيتم الحكم على البصمة الوراثية من خلال القول بأن الأصل في الأشياء الحظر والمنع مالم يرد دليل الإباحة كما ذهب إليه الظاهرية^(٦) أو الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل التحريم.

يقول الدكتور سعدالدين مسعد هلاللي، أستاذ الفقه المقارن في الأزهر: "(ومع هذا الإجماع السكوتي والقولي على مشروعية البصمة الوراثية، فأنتني، من باب اتمام الفائدة أتصور الرأي المخالف المستند إلى توجه الظاهرية وبعض المتكلمين من القول بأن الأصل في الأشياء هو الحظر والمنع إذا لم يرد بشأنها نص بمشروعيتها)"^(٧).

ولذلك سأفترض فريق مانع من العمل في البصمة الوراثية وسأبين أدلتهم على أساس الأصل في الأشياء الحضر مالم يرد دليل الإباحة، ثم أبين أدلة جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

المذهب الأول: أدلة من قال بأن الأصل في البصمة الوراثية المنع والحظر:

استدل القائلون بالمنع والحظر على العمل بالبصمة الوراثية - بناءً على ما تصورناه وفق قول الظاهرية بأن الأصل في الأشياء المنع والحظر - بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وفيما يأتي بيان تلك الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا)⁰.

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى أتم لنا الدين خالصاً إلى يوم القيامة من غير زيادة أو نقص والقول بوجود أحكام شرعية جديد هذا تعدي على ديننا الحنيف واتهام له بالنقص وهو مخالف لما جاءت به الآية الكريمة، فعن ابن عباس قال: ((قَوْلُهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ أَبَدًا، وَقَدْ أْتَمَّهُ اللَّهُ فَلَا يَنْقُصُهُ أَبَدًا، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا. وَقَالَ أَسْبَاطُ عَنِ السَّيِّدِي: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَاتَ)⁰.

يجاب على ذلك: ليس في الآية الكريمة ما يدل على تحريم النوازل من تصرفات وعقود على سبيل الاطلاق فالآية الكريمة تثبت كمال الدين بأحكامه الجزئية وقواعده الكلية، فكل أمر محدث يدخل تحت القواعد الكلية ولا يخالف أصل من أصول التشريع يمكن الأخذ به؛ ولأن الآية تشمل كل الأحكام وقت نزول الوحي فلا بد للنوازل من بعده من بيان لأحكامها وبذلك تكون الآية حجة عليهم لا لهم⁰، أما قول السدي فالمراد منه كمال الدين الذي بين سبحانه وتعالى فيه الحلال والحرام بقواعد مفصلة في الكتاب والسنة، فالحرام كل أمر أدى إلى ظلم أو ضرر بغير حق أو ورد نص باجتنابه، والحلال هو كل ما فيه نفع ومصلحة وليس منصوصاً على هدره قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)⁰، وقال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَالْإِنْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)⁰.

2- قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁰.

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى قد حد لنا حدوداً فلا يجب أن نتعدها والإتيان بما لم يرد تعداً على حدود الله سبحانه وتعالى، قال الطبري: "(يعني تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته)"⁰.

يجاب على ذلك: ان قولهم بعدم اضافة النوازل إلى الشريعة الإسلامية مما لم يرد فيه نص من كتاب الله أو سنة نبيه أمر غير معقول ومقبول، ولا يتماشى مع قانون الحياة والذي فيه التغيير شيء ثابت ومستمر، بل دلت الآية الكرية على حرمة الاعتداء على الأحكام المنصوص عليها، والمنتعمن في ما نصت عليه الآية الكرية¹⁰ يدرك المعنى الحقيقي لها، قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا مِمَّا تَأْتُوا بِهَا شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁰. فقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) وحدود الله معلومة وهو ما دلت عليه الآية، ولم تشر من

قريب أو بعيد على حرمة اضافة النوازل المستحدثة وتبيين احكامها ما دامت لا تخالف اصول الشريعة الإسلامية وثوابتها.

ثانياً: السنة:

أما من السنة المطهرة فقد استدلو بما يأتي.

1- قوله - صلى الله عليه وسلم - ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))⁽⁰⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث الشريف على بطلان وعدم العمل في كل اضافة إلى ديننا الحنيف وكل اضافة مردودة ولا يعمل بها.

يجاب على ذلك: ان المقصود في الحديث أحداث التغيير أو التبديل أو التعديل على ما ورد به نصاً من الكتاب أو السنة وبمعنى آخر احداث تغيير على ما ثبت بالشريعة الإسلامية وليس للنوازل المستحدثة.

2- "عن عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ))"⁽⁰⁾.

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر وواضح على بطلان كل شرط لم يرد فيه نص بالجواز في الشريعة الإسلامية وهذا يشمل كل أمراً مستحدث، لم يأتي الشرع فيه بنص من كتاب أو سنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -.

يجاب على ذلك: لا يوجد في الحديث الشريف الذي استدلو به ما يدل على تحريم استحداث تصرفات أو وقائع على سبيل الاطلاق، بل دل على الوقائع والتصرفات التي تخالف ما ورد بالنصوص الشرعية في كتاب الله وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - فكل تصرف أو واقعة لا تخالف أو تعارض نصاً شرعياً أو قاعدة عامة فلا يحكم ببطلانها ويجب العمل بها ما دام فيها نفع للإنسان⁽⁰⁾.

ثالثاً: الادلة العقلية:

أما احتجاج المانعين بالعقل فمن وجهين:

الأول: أتوا بأسباب غير متعلقة بالبصمة الوراثية مباشرة وإنما متعلقة بالعقيدة إذ قالوا أن الدين جاء كاملاً وان التعامل مع خلايا الإنسان عن ط¹² تحليل البصمات الوراثية لا يجوز؛ لأن¹² نسان مكرم وله حرمة ثابتة بنص الآية¹² الكريمة، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁽⁰⁾، وبمقتضى تكريم الإنسان لا ينبغي لنا أن نجعله حقل تجارب ونضيق عليه من خلال البصمة الوراثية⁽⁰⁾.

يجاب عن ذلك: لا يوجد تعارض بين العمل بالبصمة الوراثية وتكريم الإنسان؛ لأن ديننا الحنيف أستن علينا الحلق والتقصير، وشرع لنا الختان وأمرنا بالتداوي فعن أسامة بن شريك، قال: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوِي؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»⁽⁰⁾ فضلاً عن بتر الأعضاء لكي يحيا الإنسان، وفي ذلك اهدار للخلايا البشرية، ولا

يعد اهداراً لكرامة الإنسان التي كرمه الله بها بالعكس يعد تكريماً له وحفظاً لنفسه بعلاجها وحفظها من الأمراض والأسقام⁽¹⁾.

الثاني: أن الله جل في علاه هو المشرع وهو المنفرد بالتشريع، وكل أمر مستحدث من عقداً أو شرط لم ينص عليه الشارع فهو أمراً مرفوض ومردود⁽²⁾.

يجاب على ذلك: نحن نسلم بأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالتشريع، لكن هل كل واقعة ونازلة وعقد لم ينص الشرع عليه هو مردود؟ **يجاب عن ذلك بأمرين:**

الأول: لا أحد يخالف بأن الشارع الحكيم العليم هو وحده المنفرد بالتشريع، ولكن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون خاتمة الشرائع وهي تصلح لكل زمان ومكان وتستوعب كل ما جد من النوازل، فجاءت بأحكام عامة وخاصة مفصلة ومجملة لتشمل وتستوعب النوازل والمستحدثات، وهذا ما تقتضيه السنن الإلهية في الكون من اعمار، قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)⁽³⁾. قال ابن رجب: " (وَلَكِنْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ: أَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مِمَّا قَدْ يَخْفَى فَهَمُّهُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ دَلَالَتهَ هَذِهِ النُّصُوصِ قَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ النَّصِّ وَالتَّصْرِيحِ، وَقَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ وَالتَّشْمُولِ، وَقَدْ تَكُونُ دَلَالَتُهُ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى وَالتَّنْبِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)⁽⁴⁾، فَإِنَّ دُخُولَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ التَّأْفِيفِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْيِ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ مَفْهُومَ الْمَوْافَقَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ دَلَالَتُهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، كَقَوْلِهِ: (فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةَ)، فَإِنَّهُ يَذُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَقَدْ أَخَذَ الْأَكْثَرُونَ بِذَلِكَ، وَاعْتَبَرُوا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ⁽⁵⁾، وَجَعَلُوهُ حُجَّةً"⁽⁶⁾، فقد تكون الدلالة على النصوص بطريق مفهوم المخالفة أو بالقياس وهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحرير.

الثاني: أن القول بأن كل نازلة من النوازل سواء كانت عقداً أم شرطاً أم واقعة لم يرد بها نص من الشرع بأنها مردودة وغير مقبولة، قول يؤدي إلى عدم اعمار الأرض وانعدام والسعي فيها والابتكار والاختراع ويؤدي إلى التقاعس عن العمل بحجة أن كل مستحدث محرّم وغير مقبول ومشروع فضلاً عن عدم ابتغاء فضل الله الذي تفضل به على خلقه قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)⁽⁷⁾، وقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽⁸⁾.

فضلاً عن أن الأخذ بهذا القول يسبب العسر والحرص والضيق ويؤدي إلى مشقة كبير، والله سبحانه وتعالى رفع عنا الحرج بنص الكتاب، قال تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)⁽⁹⁾، فدللت الآية الكريمة على رفع الحرج عن المسلمين ووجوب التيسير لهم. وقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)⁽¹⁰⁾، فالآية الكريمة دللت على أن الله سبحانه وتعالى يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العسر والقول بعدم الأخذ بالقضايا المستحدثة فيه عسر ومشقة وقد نهت الآية عنه.

المذهب الثاني: القائلين بأن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز العمل بالبصمة الوراثية في المجالات الطبية والاجتماعية المختلفة، ومنهم الدكتور سعدالدين مسعد الهلالي أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر⁽¹⁾. والدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد الأستاذ بكلية الشريعة - قسم القضاء بجامعة أم لقرى بمكة المكرمة⁽²⁾، والأستاذ محمد سليمان الأشقر: إذ يقول: (الذي يظهر لي، بل أكاد أجزم به، أنه طريق صحيحة شرعاً لإثبات النسب)⁽³⁾.

ولأن كل القضايا والتصرفات النافعة المستحدثة والتي لم يرد الشرع ببيان أحكامها فهي مباحة شرعاً، عملاً بالقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليلي التحريم، واستصحاباً لبراءة الذمة، ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يباشر العقود وأن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من التصرفات ما دامت لا تخالف أصول التشريع الإسلامي، ويخترع ويكتشف ما يريد دون تقييد بأية شكلية في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير وحافظاً على الكليات الخمس التي أكد الشرع الحنيف على حفظها وصيانتها من الضرر وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهذه المقاصد الخمسة عدّها بعض المعاصرين هي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك⁽⁴⁾، وقد استدلت الفقهاء على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من استدلالهم على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول وعلى النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

استدل القائلون بمشروعية البصمة الوراثية بآيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: دلة الآية على ان الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم دليل الحظر⁽⁶⁾.

2- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى لا يدخل الناس في الغي والضلال والمعصية بعد إذ هداهم للتوحيد والإسلام، حتى يبين لهم ضلالتهم ومعصيتهم⁽⁸⁾.

يقول الإمام القرطبي: (أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الإضلال)⁽⁹⁾.

ويقول الإمام ابن كثير في تفسيره: (يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنِ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَحُكْمِهِ الْعَادِل: إِنَّهُ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَكُونُوا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ)⁽¹⁰⁾، قَالَ تَعَالَى: (وَأَمَّا تَمُورٌ فَهُدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (17) وَنَجِّنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ)⁽¹¹⁾. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: بَيَّنَّا لَهُمْ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ دَعَوْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ أَي بَصَرْنَاهُمْ وَبَيَّنَّا لَهُمْ وَوَضَحْنَا لَهُمْ الْحَقَّ عَلَى

لِسَانَ نَبِيِّهِمْ صَالِح - عليه الصلاة والسلام - فخالفوه وكذبوه وعفروا ناقة الله تعالى التي جعلها آية وعلامة على صدق نبيهم فأخذتهم ساعة العذاب الهون أي بعث الله عليهم صيحة ورجفة ودلاً وهواناً وعذاباً وتكالاً بما كانوا يكسبون أي من التكذيب والجحود ونجينا الذين آمنوا أي من بين أظهرهم لم يمسهم سوء ولا نالهم من ذلك ضرر بل نجاهم الله تعالى مع نبيهم صالح - عليه الصلاة والسلام- بإيمانهم وتقواهم لله عز وجل⁰.

والمراد بقوله تعالى: (فَهَدَيْنَاهُمْ) أي: بينا لهم، والمعنى بصرناهم ووضحنا لهم الحق والعدل والهدى على لسان نبيهم صالح - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - فخالفوه وكذبوه⁰.

3- قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**¹¹.

وجه الاستدلال: دلت الآية على مشروعية عقود المعاوضات، مما ورد لها اسم وما لم يرد ما دام أساسها التراضي، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والآية عامة تشمل كل العقود، وقوله تعالى: (بِالْبَاطِلِ).

يعني ما حرمه الشرع كالربا والسرقة والغصب وما كان على شاكلة ذلك من المحرمات المنهي عنها، يقول ابن كثير: (عن عبد الله بن مسعود في الآية، قال: إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم⁰).

4- قوله تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁰.

وجه الاستدلال: جواز التعامل بالبيع بكافة صورته واشكاله، وعلى اختلاف أنواعه ما ذكره الشرع وما لم يرد به نص ما دام لا يخالف أصول التشريع ولا يشوبه أكل لأموال الناس بالباطل.

5- قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)⁶.

وجه الاستدلال: ان التحريم لو لم يكن موقوفاً على البيان لما كان وجه إنكار الله سبحانه وتعالى عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقد بين لكم المحرمات، بمعنى ما المانع لكم من أكل ما سميت عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم، (وقَدْ فَصَّلَ)، أي: بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك.

قال ابن رجب الحنبلي في تفسير الآية¹⁰ (فَعَنَّفَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مُعَيَّلًا بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَمَا أَحَقَّ اللَّوْمُ بِمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يَنْصُ لَهُ عَلَى حِلِّهِ بِمَجْرَدِ كَوْنِهِ لَمْ يَنْصُ عَلَى تَحْرِيمِهِ).

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْأَعْيَانِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ: هَلْ هُوَ الْحَظْرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، أَوْ لَا حُكْمَ فِيهَا؟ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا بَعْدَ وَرُودِهِ، فَقَدْ دَلَّتْ **6** هَذِهِ النُّصُوصُ وَأَشْبَاهُهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَصْلِ زَالٍ وَاسْتَقَرَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ⁰.

6- قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁰.

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة بمفهوم الحصر على عدم حرمة ما سواه وعلى عدم الوجدان في نفي مطلق التحريم ودليل عليه⁰.

يقول الشيخ محمد الخضري: (قال بعض الفقهاء: إن في الآية إشعار بأن إباحة الأشياء مركوزة في العقل قبل الشرع؛ لأنها في صور الاستدلال على الحل بعدم الوجدان للتحريم للأشياء التي بينتها الآية)⁽¹⁾.

يرد على ذلك: إن كل ما أورد من محرمات بعد آية الاستدلال هذه في سورة المائدة رافع لمفهوم هذه الآية⁽²⁾.

يجاب على ذلك: إن ما ورد من المحرمات لا ينسخ ولا يرفع ولا يلغي مفهوم آية الاستدلال؛ لأنه من باب رفع مباح الأصل⁽³⁾.

7- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁽⁴⁾، وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أمرنا الله جل في علاه بالوفاء بالعقود والعهود وجاءت كلمتا (بالعقود) و (بالعهد) عامتان لتشمل كل عقد وعهد مسمى وغير مسمى، وأمرنا بالوفاء للعقود والعهود دليل على مشروعيتهما، فكل ما اشترطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد.

قال الجصاص: (وَكذلك كُلُّ شَرْطٍ شَرَطَهُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ عَقْدٌ، وَكذلك النَّدْوَرُ، وَإِجَابُ الْقَرْبِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ)⁽⁶⁾. وهذا العام مخصص بما أورده النص من المحرمات، والعمل بالبصمة الوراثية لا يتعدى كونه عقداً أو عهداً فيجب العمل به.

ثانياً: السنة:

استدل القائلون بحواز العمل بالبصمة الوراثية وغيرها من الأشياء التي لم يرد نص بتحريمها مع ثبوت منافعها، بأدلة كثيراً من السنة المطهرة منها:

1- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ حَدُّ خُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا)⁽⁷⁾.

وما أخرج الحاكم عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا) ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)⁽⁸⁾.

وجه الاستدلال: قسم الحديث الشريف أحكام الله جل في علاه إلى أربع أقسام هي: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنها، وفي هذا جمع لأحكام الدين، قال ابن رجب: (قال عبيد بن عمير: الله سبحانه حرم الحرام وأحل الحلال فما حرم فهو حرام وما أحل فهو حلال وما سكت⁶ فهو عفو وحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها)⁽⁹⁾، وقال: (قال ليس في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث أجمع بانفراده أصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة)⁽¹⁰⁾.

فالمسكوت عنه كل شيء لم يذكره الشارع حكمه من بتحريم أو تحليل أو إيجاب، فيكون قد عفى عنه الشارع ولا حرج في فعله وكذا الحال بالنسبة للبصمة الوراثية.

2- عن عبدالله بن عمر، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبِذَهُ فَقَالَ: ((لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا)) فَنَبِذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ⁽¹¹⁾.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، يقول ابن عبد البر: "هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا أَلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَمَرَهُ اللَّهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ النَّاسُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ حَتَّى يُؤْمَرُوا أَوْ يُنْهَوْا" (٥).

3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو حل حراماً)) (٥).

وجه الاستدلال: احتسابه - صلى الله عليه وسلم - الصلح بين المسلمين عقداً من العقود يجب الوفاء به، وقد خص - صلى الله عليه وسلم - المسلمين بالذكر دون غيرهم وجّه من التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون؛ لأنهم هم المنقادون لخطاب الشارع ولأحكام الكتاب والسنة، وظاهر الحديث عموم صحة الصلح سواء أكان قبل اتضاح الحق للخصم أم بعده، إلا ما استثناه الحديث، وبين الحديث لزوم الشرط الذي اشترطه المسلم، ووجب على المسلمين أن يكونوا ثابتين على شروطهم واقفون عندها إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً (٥). والعمل بالصيغة الوراثية هو عقد من العقود فيكون حكمها الجواز في حكم الأصل إلا أن تؤدي إلى حرام أو ضرر فيجب أن تحرم (٥).

6 عن أبي هريرة، قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا))، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَوْ قُلْتُمْ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ))، ثُمَّ قَالَ: 6 زُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)) (٥).

وجه الاستدلال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحابة الكرام - رضي الله عنهم اجمعين - عن السؤال في الأحداث والوقائع التي لم ينزل بشأنها نص خشية أن ينزل بها تشريع ويجب على المسلمين العمل به، وكان هذا بأواخر عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - بدليل مناسك الحج والتي شرعت في السنة التاسعة للهجرة على الأرجح، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عرف قرب انتهاء أجله وكمل شريعته، على أساس أن ما ورد به نص يعد أصلاً وما لم يرد به نص يعد فرعاً أو معفواً عنه، وهذا من كما التيسير على الأمة الإسلامية، أما كثرة الأسئلة فيعني كثرة للنصوص التشريعية وفي هذا مشقة على المسلمين بكثرة التكاليف (٥).

6 ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)) (٥).

يقول ابن رجب الحنبلي: (وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ، يَسْأَلُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَهِيَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ (٥) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. 6 يه أيضا «عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَيْتُنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ» (٥).

5- عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَحَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا

وَإِبْصَةً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِيَّاكَ يَا وَابِصَةً، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةٌ، دَعَوْنِي أَدْنُو مِنْهُ، فَأَبَتْهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فَقَالَ لِي: ((أَدْنُ يَا وَابِصَةً، أَدْنُ يَا وَابِصَةً))، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَسْتُ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: ((يَا وَابِصَةَ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: ((جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: ((يَا وَابِصَةَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))^(١).

وجه الاستدلال: علم صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه ستستجد لهم أمور في اسفارهم واقامتهم واعمالهم وكل ذلك يحتاج إلى تشريع، وربما لم يجدوا النص الشرعي الذي يبين لهم الحكم على تلك الامور، لذلك سألوا النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - عن حكم الشرع في ذلك الموضع فوضع لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاعدة يسيرون عليها فيما لم يرد فيه نص من الشرع، وهي قاعدة تعود للفتوة السليمة، أما ما فيه حكم فلا يجوز الخروج عليه.

والبصمة الوراثية اكتشاف علمي طبي جديد يكشف عن هوية الإنسان الحقيقية، فضلاً عن فوائدها الأخرى في مجال الاثبات الجنائي، وهذا من شأنه أن يخدم البشرية وتطمئن إليه الأنفس وتميل إليه القلوب فيكون التعامل فيها مباح شرعاً.

ثالثاً: العقل:

تقتضي الحكمة والعقل بجواز العمل بالبصمة الوراثية؛ لأنها باتت ضرورة من الضروريات في كثير من مجالات الحياة وخاصة الجنائية والطب العدلي وغيرها كثير وفي تركها مشقة وضيق وحرَج، وهما مرفعان شرعاً، فالقول بتحريم كل امرأ سكت الشارع عنه يعتبر تكليف من غير بيان ووجه حق، وهو تكليف بما لا يطاق ويخرج عن نصوص الشريعة الإسلامية وسماحتها، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً^(١)، فضلاً عن أن البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها والعمل بها^(٢) ودليل ذلك قوله تعالى: (وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)^(٣)، ويندرج العمل بالبصمة الوراثية في باب الأحكام المعفو عنها - أن لم تدخل في الأمر بالتداوي - وبذلك يكون العمل بها مباح شرعاً.

الرأي الراجح:

بعد بيان أدلة الفريقين - القائلين بالمنع والقائلين بالجواز - ومناقشتها والرد عليها وبيان قوة أدلة الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء القائلين بجواز العمل بالبصمة الوراثية اعتباراً باستصحاب الأصل، ولما ذكروه من أدلة غير المعارضين في الوقت الذي ابطنا فيه حجج المخالفين، يتبين جواز العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مجال عمل البصمة الوراثية وشروطها وضوابطها.

تستخدم البصمة الوراثية في مجالات كثيرة ففي بداياتها استخدمت في المجال الطبي، وفي دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة، وغيرها، ولكنها سرعان ما دخلت إلى عالم الطب الشرعي وقفزت به قفزة هائلة؛ إذ يعرف من خلالها على الجثث المشوهة، وتتبع الأطفال المفقودين، فضلاً عن المجال الجنائي والقضائي، فأخرجت المحاكم البريطانية جرائم القتل والاعتصاب، فبرأت أناس أذانت آخرين، وكان لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب، في نفي وإثبات الكثير من المواليد فضلاً عن المجال الطبي فقد أدخلت في زراعة ومطابقة الاعضاء المراد نقلها وزراعتها إلى مكان آخر، وفيما يلي أهم مجالات عمل البصمة الوراثية.

8 أولاً: المجال الجنائي:

هو مجال واسع يدخل فيه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جنائية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو ذلك، إذ تدل على هوية كل شخص، وأنها من أفضل الوسائل العلمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان: من اللعاب أو الدم، أو أي سائل أو نسيج، أو غير ذلك والاستدلال من خلالها على "مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء أكانت جريمة قتل أو زنا أو غيرها من الجرائم الأخرى وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، وعند تطابق البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة، مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين، في حالة كون الجاني واحداً، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة".

"ويري المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية لا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية أو شبه قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة".

1
ويقول المختصون بالبصمة الوراثية: "لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقربان بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف على وجود القاتل أو السارق، أو الزاني من عقب السجارة، حيث أن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات من المنى مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء. ونسب النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئن، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية"⁰.

ومما تقدم عن حقيقة البصمة الوراثية، فإنه يمكن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة قطعية من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم ومن أهم استخدامات البصمة الوراثية في المجال الجنائي هي:

1- التحقق من شخصيات المتهمين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث.

2- التحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلاً أو تحديد القرابة للعائلة.

3- التحقيق في قضايا السرقة بأخذ عينة من آثار تركت في محل جريمة السرقة بسبب استخدام العنف، فيمكن إجراء المطابقة بين العينة والعينة المأخوذة من المشتبه فيه⁽⁰⁾.

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة؛ لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية⁽⁰⁾.

وقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة باستخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي وهو موضع اهتمام دولي تطرقت إليه كثير من الجهات الدولية والاقليمية والدينية في مؤتمراتها واعيانتها، فقد اجازت المادة الرابعة عشر من الاعلان العالمي للطايم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في 1997/11/11م للدول الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية ومنها تقنية البصمة الوراثية وفقاً لتفاقتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية.

كما أن المجلس الأوروبي قد أقر في 1991/2/22م التوصية رقم (R-92-1) بناءً على اقتراح وزراء الدول الاعضاء ونظم فيها شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته لكي لا تتعارض التشريعات الأوروبية فيما يتعلق بإمكانية استخدام الحامض النووي - البصمة الوراثية - في مجال الاثبات الجنائي⁽⁰⁾.

ثانياً النسب:

بعد بيان مشروعية البصمة الوراثية وإنها طريقة من طرق الاثبات والتي تنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً في جواز الاثبات بالقرائن سواء عند أولئك الذين حصروا طرق الاثبات كأبن عابدين بقوله: (طريق القاضي إلى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة: وهي إما البيينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به)⁽⁰⁾، أو عند من لم يحدد منها شيئاً⁽⁶⁾ ما ذكروا باب الحقوق تثبت بكل ما بينها شهادة كانت أم قرينة. وفي ذلك يقول ابن القيم: "(وبالجملة: فالبيينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البيينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (البيينة على المدعي)⁽⁰⁾، المراد به: أن عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البيينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البيينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي. فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبيينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمانة: متقاربة في المعنى"⁽⁰⁾.

وعليه فلا خلاف في جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في اثبات لشخص ما أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا، فالأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناءً على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر؛ وذلك لأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته⁽⁰⁾.

يقول ابن القيم - رحمه الله - :³ "(وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته⁰. وقوله في الشبه: (بل الشبه نفسه بينه من أقوى البيانات، فإنها أسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه)"⁰.

فالبصمة الوراثية، والعمل بها يمكن أن يقال عنه نوع من علم القيافة، فقد اختصت بالبحث في كمانن وخفايا النفس البشرية وبدقة متناهية، مما جعلها تأخذ حكم القيافة من⁸ أولى فيثبت بالبصمة الوراثية ما يثبت بالقيافة وأكثر إذا توافرت فيها الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء في القائف عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.

"وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطى في التحقق من الوالديه البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرانن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثيل تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي⁰)، وبناءً على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:"

- 1- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- 2- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جنس² لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها⁰.
- 3- حالات الاشتراك في وطء شبيهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بيضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد⁰.
- 4- عند ادعاء شخص عنده بيعة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بيعة⁰.

شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

يجب توافر مجموعة من الشروط في العاملين في مجال البصمة الوراثية من أجل ضمان صحة النتائج ومن أهم هذه الشروط :

- 1- أن تكون لهم الخبرة الكافية وأن تتحقق مع الخبرة الدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية، وبعبارة الفقهاء في حق القافة: أن يكونوا خبراء ذوي دراية بعلم القيافة، حتى لا يقع خطأ⁰.

- 2- أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وأن تشرف على تلك المختبرات بشكل مباشر، فضلاً عن توافر الضوابط العلمية العالمية المعتمدة في مجال العمل بالبصمة الوراثية.
 - 3- أن يكون العاملين بمختبرات البصمة الوراثية سواء أكانوا من الخبراء أم من العاملين المساندين أن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، فضلاً عن معرفتهم وخبرتهم في مجال تخصصهم الدقيق.
 - 4- توثيق خطوات التحاليل بدءاً من نقل العينة إلى ظهور النتيجة وذلك لسلامة تلك العينة وحفظ النتائج والوثائق لغرض الرجوع لها عند الحاجة.
 - 5- عمل التحاليل البصمة بأماكن مختلفة ومرات متعددة، وأكبر عدد من الأحماض الأيونية، لضمان نتائج صحيحة قدر الإمكان^(٥).
 - 6- أن لا يكون القائم بالبصمة الوراثية شخصاً واحداً بل لا بد من تعدد الخبراء، والمختبر^(٥).
- فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية وجعلها طريقاً من الطرق المعتمدة للإثبات.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد..

فقد توصلنا بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج وأحكام فقهية من أهمها:

- 1- إن البصمة الوراثية: هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه.
- 2- استحالته التطابق بين الجينوم البشري (DNA) إلا في حالة التوائم المتماثلين وإلا كل فرد له بصمة وراثية مختلفة عن الآخر.
- 3- إن البصمة الوراثية وسيلة لا تخطيء في التحقق من نسبت المواليد لذويهم والهوية الشخصية.
- 4- جواز العمل بالبصمة الوراثية مستندين في حكمنا بجوازها على القاعدة الفقهية الأصل في الأشياء الحل ما لم يرد دليل التحريم، ولم يرد دليل شرعي يدل على عدم مشروعيتها وجوازها.
- 5- جواز العمل بالبصمة الوراثية بالمجال الطبي وفي إثبات النسب إذ أن البصمة الوراثية تُعدّ طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً على القيافة فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعتمدة في خبير البصمة، وفي معامل ومختبرات الفحص الوراثي.
- 6- جواز العمل بالبصمة الوراثية بالمجال القضائي فيجوز الاعتماد عليها بالمجال الجنائي كفرينة يستدل من خلالها على معرفة الجناة وإيقاع العقوبات عليهم.
- 7- يجب عدم العمل بالبصمة الوراثية إلا بأمر القضاء، ومنع ما عدا ذلك فيجب إيقاع عقوبات رادعة على المخالف وذلك لحماية الأنساب والأعراض ولدرء كل مفسد مترتبة علي ذلك.

وبعد التبيين لهذه النازلة الهامة وحكمها، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه وما كان غير ذلك فمني، وأستغفر الله وأتوب إليه من زلة قلم، أو قلت فهم، وحسبي أنني لم أدخر وسعاً في الوصول إلى الحق وبيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين.

التوصيات

- 1- تحريم إجراء التجارب البيولوجية التي تؤدي إلى الاضرار بالإنسان من اختلاط الأنساب أو ضياعها أو إلى تغيير خلق.

- 4
- 2- حظر طلب إجراء فحوص البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي، بعد التأكد من فائدة ذلك وعدم مخالفته لأحكام الشرع.
 - 3- إجراء فحوص البصمة الوراثية في أكثر من مختبر معتمد، ثم مقارنة نتائج الفحوص ولا تعتمد إلا إذا جاءت متطابقة وفي حال الاختلاف يصار إلى إجراء التجارب مرة ثانية وفي مختبرات أخرى.
 - 4- إدامة النظر في ميزان المصالح والمفاسد لعمليات البصمة الوراثية، للتحقق من رجحان المصالح على المفاسد، وهذا يتطلبُ جهاتٍ طبية وشرعية، لتقويم النتائج وقياسها وبما يتوافق مع روح التشريع الإسلامي.
 - 5- إيجاد هيئات خاصة مكلفة بمتابعة ومراقبة طرق عمل مختبرات البصمة الوراثية، إذ يتم في هذه المراقبة التفحص الدقيق للعينات، ويمكن أن تتعاون في ذلك عدة أجهزة أو جهات متصلة ببعضها اتصالاً وثيقاً، كوزارات الصحة والعدل وغيرها من الوزارات والهيئات الأخرى.

المصادر

القرآن الكريم

التفسير

- 1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1 سنة 1415هـ/1994م.
- 2- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط/1 سنة 1419 هـ.
- 3- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/1 سنة 1420 هـ - 2000 م.
- 4- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1423 هـ/ 2003 م.

الحديث

- 1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة 1387 هـ.
- 2- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 3- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/7 سنة 1422هـ - 2001م.
- 4- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة - الأولى، 1422هـ.
- 5- سنن ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- 6- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 7- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمان المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966م.
- 8- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط/1، سنة 1410 هـ - 198

- 9- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، سنة 1421 هـ - 2001 م،
- 10- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة - الأولى، 1411 - 1990م.
- 11- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خراستي العيسى (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط/1، 1997م.
- 12- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة - الأولى، سنة 1421 هـ - 2001 م.
- 13- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 14- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط/2، سنة 1404 هـ - 1983م.
- 15- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/1، سنة 1413 هـ - 1993م.

اصول الفقه

- 1- أصول الفقه، للشيخ محمد الحضري، المكتبة التجارية - مصر، د.ت.
- 2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مطبعة الاستقامة - القاهرة.
- 3- المستصفي في علم الاصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/2، سنة 1403 هـ.
- 4- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى للشاطبي، مكتبة - دمشق، ط/2، سنة 1384 هـ.

الفقه

- 1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط/1 سنة 1376 هـ - 1957م.
- 2- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/2، سنة 1412 هـ - 1992م.
- 3- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود - وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1 سنة 1412 هـ - 1992م (506/4).

- 4- المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.
- 5- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت (489/4-490).
- 6- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

كتب عامة

- 1- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الشيخ محمد المختار السلامي، ضمن كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية - الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة 1421هـ - 2000م.
- 2- استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. عباس فاضل سعيد - د. محمد عباس حمودي، مجلة الرافين، المجلد (11)، العدد (41)، سنة 2009م.
- 3- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، الدكتور حسن الشاذلي، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - 1421 هـ - 2000م.
- 4- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ا.د. علي محيي الدين القرعة داغي، جامعة قطر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة.
- 5- البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفيًا، الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (15) عام 1419 هـ.
- 6- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، المكتبة المصرية.
- 7- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة، الدكتور سعدالدين مسعد الهاللي، مكتبة وهبة - القاهرة، ط/2 سنة 2010م.
- 8- البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامهما في النسب والجنائية، للشيخ الدكتور عمر محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الرياض، سنة 1423هـ - 2002م، بحث منشور على الأنترنت تحت الرابط، (19-20) <http://www.shamela.ws>.
- 9- البصمة الوراثية، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، بحث منشور على الأنترنت، <http://www.islamtoday.net> /الاربعاء 28 ربيع الثاني 1425 الموافق 16 يونيو 2004.
- 10- تلبيس إبليس، عبدالرحمن بن علي الجوزي، مكتبة المتنبي - القاهرة، سنة 597هـ.
- 11- زاد الميعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/3 سنة 1419هـ - 1998م.
- 12- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط/1 سنة 1428هـ.
- 13- مجلة الرائد، العدد (234)، ذي الحجة 1422هـ - آذار 2002م، مقال بعنوان: الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، للأستاذ الدكتور احمد الهواري.
- 14- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر بن عاشور، المكتبة التونسية - تونس، سنة 1405هـ - 1985م.
- 15- موقف الشريعة من إثبات النسب بالبصمة الوراثية، عبدالقادر علي ورسمه، بحث منشور على الأنترنت، بالرابط <http://www.al-forqan.net>

16- الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور اسلامي، الاستاذ الدكتور محمد جبر الألفي، الرياض 1433هـ/2012م، بحث منشور على الانترنت تحت الرابط www.alukah.net

كتب اللغة

- 1- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.
- 2- لقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/8 سنة 1426هـ - 2005م.
- 3- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة للنشر، تحقيق مجمع اللغة العربية، د.ت.
- 4- المنجد في اللغة، اعداد مجموعة من الباحثين تحت اشراف المطبعة الكاثوليكية، ط/33.

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

ORIGINALITY REPORT

12%

SIMILARITY INDEX

11%

INTERNET SOURCES

10%

PUBLICATIONS

12%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	laaroussi.bl.ee Internet Source	2%
2	www.damascusbar.org Internet Source	1%
3	books.islamway.net Internet Source	1%
4	almoslim.net Internet Source	1%
5	maktabatalfeker.com Internet Source	1%
6	www.rahmet.org Internet Source	1%
7	www.raya.com Internet Source	1%
8	www.ust.edu Internet Source	1%
9	Submitted to The Kingdom University Student Paper	1%

10

madrasato-mohammed.com

Internet Source

1%

11

Submitted to University of Kufa

Student Paper

1%

12

Submitted to Islamic Studies College (Qatar Foundation)

Student Paper

1%

Exclude quotes On

Exclude matches < 1%

Exclude bibliography On